

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 99 لعام 2005

رقم 99

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ

28/9/1971 وتعديلاتهما

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العمرانية رقم 17 لعام 2005

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /8/ المنعقدة بتاريخ 26/5/2005 من دورته العادية الثالثة

يقرر ما يلي:

مادة 1-الموافق على تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم 17 عام 2005 المتضمن:

الموافق على اعطاء بروز للشرفات على السماويات عشر المسافة بين الجدار القائم عليه البروز والجدار المقابل على ان لا تزيد

عن /1م كما يجب ان لا تزيد مساحه الشرفات في السماوي عن عشر مساحه السماوي

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا